

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل يسقط حضور الجماعة .

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعديد فيصلي الجمعة طهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر قوله :
منها مطر في شرح المشكاة ص [كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل
نعالنا فنأدى منادى رسول الله ﷺ صلوا في رجالكم] قوله : وبرد شديد ألحق به المنلا علي في
شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد قوله : وخوف طالم أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع
ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة قوله : وحبس معسر أي لو فاء دين عليه
وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك قوله : ومظلوم أي وحبس مظلوم في عبارة بعضهم
التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الأعذار وكلام المصنف يفيد أن الذي بعد عذرا
الحبس بالفعل والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف طالم فإن الذي
يحبس المظلوم طالم قوله : وعمى وإن وجد الأعمى قائدا عند الأمام وقالا : تجب حليي نقال
ابن أمير حاج : المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما إذا وجد قائدا
فالاتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائدا اهـ قوله : وفلج أي لا يستطيع معه المشي قوله :
وقطع يد ورجل أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط قوله :
وسقام كسحاب المرض قاموس قوله : واقعاد أي كساح قوله : بعد إنقطاع مطر إنما قاله لأن
التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح السيد قوله
: إذا ابتلت النعال أي الأراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض
شبه الأكمة يبرق حشاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ قال ابن الأسير :
إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء وقال الأزهري في
معنى الحديث يقول : إذا ابتلت الأرضون الصلاب فلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا
عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ وهل هذا الحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط
إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول : إذا نزل المطر
ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرجال أي المنازل قوله : وزمانه أي عاهه
وزمن كفرح زمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس قوله :
وشيخوخة مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس إي إذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع
المشي سقطت عنه الجماعة قوله : وتكرار فقه وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى قوله : لا
نحو ولغة ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث
للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطف على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره

قوله : بجماعة تفوته الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر والضمير في تفوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تفوته أخوانه الذين يطالع معهم قوله : ولم يداوم على تركها أما إذا واطب على الترك فلا يعذر ويعذر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته در قوله : تتوقه نفسه أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره قوله : وإرادة سفر تهيأ له لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه قوله : يستضر أي المريض بغيبته وإلا فلا قوله : [وإنما لكل امرئ ما نوى] هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والـ سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم